اتفق علماء مصطلح الحديث على أن شروط الحديث الصحيح خمسة وهي:

١ـ العدالة في الرواة.

٢ـ الضبط في الرواة.

٣ـ الاتصال في السند.

٤ـ عدم الشذوذ في السند والمتن.

٥ـ عدم العلة في السند والمتن.

لذلك فإن أول عمل نبدأ به لدراسة الإسناد- في ضوء ما تقدم – هو البحث في تراجم رجال الإسناد، لمعرفة ما قاله علماء الجرح والتعديل في عدالتهم وضبطهم، وهذا ما يحقق لنا معرفة وجود الشرط الأول والثاني في الإسناد أو عدم وجودهما.

أـ كيفية إخراج الترجمة:

على الباحث الذي يريد إخراج الترجمة لراوٍ من الرواة أن ينظر فيما إذا كانت لديه معلومات سابقة عن هذا الراوي، من مثل أنه أحد رجال الكتب الستة ، أو ممن تُكلم فيه، أو من بلدة بعينها، أو من طبقة بعينها.

وإذا لم يكن لدية أية معلومات عن هذا الراوي فبإمكانه الوصول إلى ترجمته في كتب التراجم من معرفة اسمه فقط، لأن غالب كتب التراجم ذكرت أسماء الرواة على ترتيب حروف المعجم.

ب ـ البحث في عدالة الرواة وضبطهم:

بعد أن نكون أخرجنا تراجم رجال الإسناد، وعرفنا مكانها في كتب التراجم، ننتقل إلى مرحلة ثانية ، ألا وهي مرحلة البحث عن عدالة هؤلاء الرجال وضبطهم، وذلك بقراءة ما قاله علماء الجرح والتعديل عن كل راوٍ خلال ترجمته.

ج ـ البحث عن الشذوذ والعلة:

أما البحث عن الشذوذ والعلة، فهو أمر أصعب بكثير من البحث في عدالة الرواة وضبطهم واتصال السند، لأن الكشف عن الشذوذ والعلة إثباتاً أو نفيا أمر لا يقوى عليه إلا صاحب الإطلاع الواسع جداً على متون الأحاديث وأسانيدها، حتى يمكنه

معرفة اتفاق أسانيد هذا الحديث في جميع الطرق التي ورد بها الحديث أو عدم اتفاقها.

قال الخطيب البغدادي: "السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، ويُنْظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط.

منزلة الإسناد في الدين:

يقول الأصوليون : إن الاحتجاج بالسنة موقوف بالنسبة إلينا على السند ، بأن يقول المحتج بها : حدثني فلان من غير واسطة ، أو بواسطة أنه ﷺ قال : أو فعل ، أو أقر كذا . . . وقد نقل مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . وقال الشافعي رضي الله عنه : الذي يطلب الحديث بلا سند كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري .

وإنما احتيج إلى الإسناد للحاجة إلى ضبط المرويات والتوثق منها ، وظهرت تلك الحاجة بعدما شرع أهل الأهواء في افتراء أحاديث يقوون بها ما يذهبون إليه . قال ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .
(الموسوعة الفقهية / إسناد).

ما يُحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام:

قال الماوردي : قيل إنها خمسمائة حديث ، وقال أحمد : الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفا ومائتين والمختار.

أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن ، وإلا لا نسد باب الاجتهاد، وقد اجتهد عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم ، فرجعوا إليها . وقال الغزالي وجماعة من الأصوليين : يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام ، كسنن أبي داود ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام، ويكتفي فيه بمواقع كل باب، فيراجعه وقت الحاجة، وتبعه على ذلك الرافعي ، ونازعه النووي وقال: لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود ؟

انتهى . وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف ، لعسره . ولا بد من معرفة المتواتر من الآحاد ، ليميز بين ما يقطع به منها وما لا يقطع .

وقال الإمام أحمد : معرفة الحديث والفقه أعجب إلي من حفظه .